

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 147 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 المتعلق بالمقاهي والمحلات المماثلة لها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2001 المؤرخ في 8 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء،

وعلى القرار المؤرخ في 3 سبتمبر 2004 المتعلق بتحديد مواقيت فتح المحلات المعدة لممارسة بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار المتعلق باستغلال المقاهي من الصنف الأول.

الفصل 2 - يخضع نشاط المقاهي من الصنف الأول، المتواجدة في تاريخ نشر هذا القرار، إلى شروط الكراس الملحق به، باستثناء الشروط المتعلقة بموقع المحل ومساحته.

وعلى مستغلي هذه المحلات تسوية وضعية نشاطهم وفق شروط الكراس المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشره.

الفصل 3 - هذا القرار يلغي ويعوض القرار المؤرخ في 31 ماي 2001 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بضبط شروط استغلال مشرب لا تتوفر فيه كراسي أو أماكن لجلوس الحرفاء.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

نقطة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 9 سبتمبر 2004.

نقل السيدان الكاتبان العامان الآتي ذكرهما بمثل خطتهما بداية من 24 جويلية 2004.

- فرح صويد من ولاية زغوان إلى ولاية الكاف.

- محمد حافظ الشريف من ولاية الكاف إلى ولاية زغوان.

قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 10 سبتمبر 2004 يتعلق بتحويل مقر بلدية الوردانيين من ولاية المنستير.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أبريل 1985 والقانون الأساسي عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أبريل 1991 والقانون الأساسي عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل الخامس منه،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية الوردانيين من ولاية المنستير،

وعلى مداولة مجلس بلدية الوردانيين المنعقد بتاريخ 27 ماي 2004.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يرخص لبلدية الوردانيين في تحويل مقرها الحالي الكائن بشارع محمد فرحات عدد 1 إلى المقر الجديد الكائن بشارع الحبيب بورقيبة عدد 80.

الفصل 2 - رئيس بلدية الوردانيين مكلف بتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 سبتمبر 2004.

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة بإستغلال المقاهي من الصنف الأول

العنوان الأول : أحكام عامة

الفصل الأول : يهدف هذا الكراس إلى ضبط شروط إستغلال المقاهي من الصنف الأول.

يُعتبر مقهى من الصنف الأول :

- المحل الذي يُناول المشروبات غير المختمرة وغير الكحولية وبه أماكن معدة لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمقهى أو بقاعة شاي .
- المحل الذي يُناول المشروبات المذكورة أعلاه والذي لا تكون به أماكن لجلوس الحرفاء ويُعرف بالمشرب .

الفصل 2 : لا يمكن تعاطي نشاط إستغلال مقهى من الصنف الأول إلا من قبل الأشخاص

الطبيعيين وشريطة الإستجابة للشروط المضبوطة بهذا الكراس .

يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترابيا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية مرفوقا بنسخة من هذا الكراس ممضاة من قبله، يتولى سحبها من القباضة المعنية، أو عن طريق شبكة الأنترنات أو يتولى نسخها من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

العنوان الثاني : الشروط المتعلقة بالإستغلال

الفصل 3 : على الشخص الطبيعي الذي يرغب في إستغلال مقهى من الصنف الأول :

- أن يكون حاملا للجنسية التونسية،
- أن يكون بالغا من العمر عشرين عاما على الأقل ،

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر نافذة أو بأكثر من ستة أشهر مؤجلة التنفيذ، من أجل جريمة قصدية، إلا إذا استرد حقوقه،
- أن لا يكون قد صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،
- أن لا يكون مكافأ بوظيفة عمومية أو إنتخابية مأجورة أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور .

الفصل 4 : لا يمكن قبول القصر دون السادسة عشر عاما بالمقهى من الصنف الأول ما لم يكونوا مصحوبين بالمسؤول قانونا عنهم.

الفصل 5 : لا يمكن ممارسة ألعاب الحظ بالمقاهي من الصنف الأول.

الفصل 6 : لا يمكن استعمال أجهزة مضخات الصوت خارج المحلات المشار إليها بالفصل الأول من هذا الكراس.

الفصل 7 : على مستغلي المقاهي من الصنف الأول إحترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشريع المتعلقة بإشهار الأسعار.

الفصل 8 : مستغل المقهى من الصنف الأول مسؤول شخصيا عن نشاطه، وعليه الحرص على أن لا يترتب عن هذا النشاط أي إخلال بالأمن العام.

العنوان الثالث : الشروط المتعلقة بالمحل والعملية

القسم الأول : الشروط المشتركة

الفصل 9 : يجب أن تتواجد المحلات في مركبات أو مقاسم مخصصة للتجارة وفقا لمثال التهيئة العمرانية، بالنسبة إلى المناطق المشمولة بمثال تهيئة عمرانية، أو في أحياء تجارية، بالنسبة إلى المناطق الأخرى. وتكون المحلات في هذه الحالة إما في بناء مستقل أو في الطوابق الأرضية للعمارات غير السكنية، مع إفرادها بمدخل خاص بها.

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تتواجد المحلات في دهاليز البنايات.

الفصل 10 : يجب أن تستجيب المحلات إلى أحكام التشريع الجاري بها العمل وإلى الترتيب المحلية في مجالات حفظ الصحة والنظافة والسلامة والعمران والمحافظة على الخصوصيات المعمارية والجمالية للمنطقة، مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها بهذا الكراس.

الفصل 11 : يجب أن يتوفر بالمحل مركبان صحيان على الأقل، يخصص أحدهما للنساء؛ مع الإشارة إلى ذلك بعلامة مميزة تثبت على باب كل مركب، ويكون المركبان بإستمرار على ذمة العموم، ويكون العدد الجملي للمركبات الصحية متناسبا مع طاقة استيعاب المحل بحساب مركبين صحيحين لعدد يساوي أو يقل عن خمسين حريف.

يحتوي كل مركب صحي، وجوبا، على :

- دورة مياه تشتمل على مقعد مجهز بغطاء وبطراة مياه وعلى حنفية ذات أنبوب مطاوع وعلى معالق، ويكون بابها مجهزا بقل من الداخل،
- فضاء عازل، به حوض لغسل اليدين، وصابون سائل أو جامد ومجفف كهربائي لليدين وإنارة كهربائية مع مرآة وسلّة مهملات، وتتوفر فيه التهوية الطبيعية أو الآلية الكافية، على أن تفتح نوافذه على خارج المحل في صورة تهويته طبيعيا.
- لا يمكن أن تقل المساحة الجمليّة للمركب الصحي الواحد عن خمسة أمتار مربعة يخصص منها متران مربعان لدورة المياه. وتكون جدران المركب ملبسة بالخزف إلى علو لا يقل عن مترين.
- يجب تأمين نظافة المركب الصحي بإستمرار بإستعمال المواد المطهرة.

الفصل 12 : يجب أن يستجيب المكان، المخصص لتحضير المشروبات، لشروط النظافة وحفظ الصحة وأن يحتوي خاصة على ثلاثة أحواض على الأقل لغسل الأواني والأدوات المستعملة التي يتم تنظيفها بالماء الساخن مع مادة مطهرة معدة للغرض.

ويجب أن يكون التزود بالماء، المستعمل لتحضير المشروبات والتنظيف، عن طريق الشبكة العمومية للمياه.

يجب أن تكون مساحة المكان المخصص لتحضير المشروبات مساوية لنسبة عشرة بالمائة من المساحة الجمليّة للمحل، على أن لا يقل أداها عن عشرة أمتار مربعة.

الفصل 13 : يجب أن تتوفر في المحل حجرة ملابس خاصة بالعملة مجهزة بالعدد الكافي من الخزائن ويفصلها باب مجهز بقل عن بقية أجزاء المحل.

وفي صورة وجود عاملات من النساء، تخصص لهن وجوبا حجرة مستقلة للملابس، وفق الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 14 : يجب أن يحتوي المحل على مخزن لحفظ المشروبات والمواد الاستهلاكية لا تقل مساحته عن عشرة بالمائة من المساحة الجمالية للمحل.

ويجب أن تحفظ المشروبات والمواد المعدة لتحضيرها على رفوف أو في أدراج أو في حاويات مغلقة خاصة بالمواد الغذائية ومرتفعة عن الأرضية، ويجب أن تحفظ المواد الغذائية القابلة للتلف في أجهزة تبريد مخصصة للغرض.

يجب أن تحفظ المواد المطهرة والمنظفة والتجهيزات والمعدات في حاويات خاصة تكون منفصلة عن مكان حفظ المواد الاستهلاكية.

الفصل 15 : يتعين أن تتوفر في المحل التهوية والإضاءة الكافيتان، مع تجهيزه بعدد كاف من الآلات لامتصاص الأدخنة والروائح.

يتعين أن يتم تصريف المياه المستعملة بكيفية مطابقة للتصريف الصحي بالمحيط.

الفصل 16 : يجب أن تتوفر في العملة، إضافة إلى الشروط التي إقتضتها الترتيب الجاري بها العمل، شروط الصحة الجسدية والنظافة العامة، وخاصة تقليم الأظافر وحلق اللحية، ولا يمكن لهم التدخين أثناء العمل.

الفصل 17 : يجب أن يرتدي العملة، المكلفون بتقديم الخدمات للحرفاء، زيا مميزا وموحدا. ويجب أن يرتدي العملة، المكلفون بنظافة قاعة الحرفاء والمركبات الصحية، بدلة شغل مميزة ذات لون داكن.

القسم الثاني : الشروط الخاصة

1 - المقهى وقاعة الشاي

الفصل 18 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة وخمسين مترا عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن مائة متر عن المحلات المماثلة. يتم حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بداية من منتصف واجهة المحل إلى منتصف واجهة المحل المماثل أو المؤسسة المعنية، المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا

الفصل، ولا يدخل في حساب المسافات المذكورة عرض الطريق بالنسبة إلى المحلات الكائنة على الجانب المقابل منها.

الفصل 19 : يتعين أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن مائة متر مربع.

الفصل 20 : يجب تجهيز المحل بطاولات وكراسي لجلوس الحرفاء بما يتلاءم مع طاقة استيعابه ويسمح بتخصيص ممرات كافية لحركة الحرفاء داخله.
يجب عند نصب الطاولات والكراسي خارج المحل التقيد بشروط الإشغال الوقتي للملك العمومي المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

2- المشرب :

الفصل 21 : يجب أن تفصل المحل مسافة لا تقل عن مائة متر عن المعالم الدينية والمساجد والمؤسسات التربوية والرياضية والصحية، ولا تقل عن خمسين مترا عن المحلات المماثلة.
يتم حساب المسافات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، وفق الصيغ المبينة بالفقرة الثانية من الفصل 18 من هذا الكراس.

الفصل 22 : يتعين أن لا تقل المساحة المغطاة للمحل عن خمسين متر مربع.

الفصل 23 : يمنع على مستغل المشرب نصب كراسي أو إعداد أماكن لجلوس الحرفاء داخل المحل أو خارجه.

العنوان الرابع : أحكام مختلفة

الفصل 24 : توجب مخالفة أحد شروط هذا الكراس، العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بحذف رخص ومراجعة موجبات إدارية تخص بعض الأنشطة التجارية والسياحية والترفيهية.